الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٣٦) يوم الخميس ٥ شوال سنة ١٣٥٨ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بحظر الإسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف .

مرسوم بقانون بشأن ستشفى الملك فؤاد الأول " المؤاساة باسكندرية " .

مرسوم بقانون باعتماد بعض مشروعات جديدة فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية .

مراسيم بمنح التجنس بالجنسية المصرية .

مرسوم بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لكلية الآداب .

مرسوم بإنشاء معهد للتحرير والترجمة والصحافة .

مرسوم بإنشاء مصلحة القطن .

قرار بتغيير اسم ناحية منشاة الأمير عمر باشا طوسون بمركز العمودية وجعله " نظارة الروضة " .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جوزات إدارية .

ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الفطر المبارك .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩

بحظر الإسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر على كل تاجر أو صاحب مصنع ، بغير ترخيص سابق من وزير التجارة والصناعة ، أن يشترى أو أن يملك أو أن يحوز من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون مقادير تتجاوز الحاجات العادية لتجارته أو صناعته .

يعتبر عاديا :

(١) لأصحاب المصانع والمقاولين وتجار الجملة ، المخزون اللازم لحركة صناعتهم أو عملهم أو تجارتهم فى خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر .

(٢) لتجار التفاريق (القطاعى)، المخزون اللازم لحركة معاملاتهم فى خلال مدة لا تتجاوز شهرين .

مادة ٢ — يحظر على كل فرد أن يشترى من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق مقادير تتجاوز الحاجات العادية لاستهلاكه الشخصى أو لاستهلاك أعضاء أسرته أو الأشخاص الذين يعيشون معه ويعولهم .

يعتبر عاديا المخزون اللازم لحاجات شهر على الأكثر .

مادة ٣ — يجب على كل من يتجر فى الأصناف السابق ذكرها أو يصنعها ، كما يجب على التجار أو أصحاب المصانع الذين تستلزم تجارتهم أو صناعتهم استخدام الأصناف المذكورة ، أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الأصناف التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون وما يرد عليهم منها بعد ذلك والجهات الواردة منها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها وكذلك كل بيان آخر يوجبه وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة فى نهاية كل شهر بيانا بالمقادير التى بيعت أو استخدمت وبما بقى لديهم من المخزون من تلك الأصناف .

مادة ٤ — تتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأمكنة المعدة لأى صنف من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق كما أن لهم فحص الدفاتر والبيانات .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة الأولى يجوز تملك أو حيازة مقادير تجاوز الحاجات العادية من الأصناف المبينة فى الجدول الملحق اذا كانت هذه المقادير موجودة فعلا فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وبشرط أن يبلغ عنها وزير التجارة والصناعة فى مدة ثلاثة أيام من التاريخ المذكور .

وتعتبر المقادير التى لم يبلغ عنها كأنها اشتريت فى تاريخ لاحق للتاريخ السالف ذكره .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز أن يقضى الحكم بمصادرة المخزون موضوع المخالفة .

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ٣ بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير التجارة والصناعة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

وتطبق أحكام المادة ٥ فى حالة إضافة صنف جديد الى الجدول المذكور.

مادة ٩ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٦

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — على ماهر

جدول

ملحق بالمرسوم بقانون الخاص بحظر الإسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف

(١) الأخشاب بأنواعها .
(٢) الفحم بأنواعه .
(٣) الوقود السائل بأنواعه .
(٤) الحديد الخام والمصنوع .
(٥) الورق بأنواعه .
(٦) الأسمدة الكيمائية .
(٧) الجوت الخام والمصنوع .

مرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩

بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول "المؤاساة باسكندرية"

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يوفق على نظام معهد "مستشفى الملك فؤاد الأول" باسكندرية المرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — يؤذن لوزارة الصحة العمومية فى منح إعانة سنوية إلى المعهد المذكور قدرها عشرون ألف جنيه .

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٦

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

حامد محمود — على ماهر